

## وسائل الشيعة

[ 107 ] [ 24253 ] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استأجر دارا سنتين مسماطين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه وترك قوله: سنتين مسماطين، وقال: بشئ مسمى (1). أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط (2). 5 - باب تحريم منع الأجير أجرته [ 24253 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ظلم أجيورا أجرته أحبط الله عمله وحرم الله عليه ربح الجنة، وان ربحها ليجود من مسيرة خمسمائة عام. [ 24254 ] 2 - وإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي من اتنمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله. \_\_\_\_\_ 3 - قرب الإسناد: 114 (1) مسائل علي بن جعفر: 126 / 94. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. الباب 5 فيه 5 احاديث 1 - الفقيه 4: 6 / 1. 2 - الفقيه 4: 4: 262 / 824. (\*)

---